



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

A

## المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17 - 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

التقرير الأول للجنة العامة

### بيان المحتويات

الفقرة	
2- 1	ألف - جدول أعمال الدورة
6 - 3	باء - تشكيل اللجان الرئيسية وجدول الأعمال الزمني المؤقت للمؤتمر
8 - 7	جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما
10 - 9	دال - لجنة القرارات
11	هاء - قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المنتسبة
14 - 12	واو - قبول دول أعضاء جدد
16 - 15	زاي - اشتراكات الدول الأعضاء الجدد
18 - 17	حاء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس
22 - 19	طاء - انتخاب أعضاء المجلس
25 - 23	ياء - حق التصويت
27 - 26	كاف - حق الرد
32 - 28	لام - المحاضر الحرفية
33	ميم - بيانات رؤساء الوفود
35 - 34	نون - قبول المراقبين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية
37 - 36	سين - بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أمام الجلسات العامة للمؤتمر
38	عين - الملتقيات الخاصة

39	فاء - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية
40	صاد - بيانات حركات التحرير
41	قاف - خلاصة

## ألف- جدول أعمال الدورة<sup>1</sup>

1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما ورد في الوثيقة C 2007/1 وأشارت إلى أنه سوف يدرج، بناء على الاقتراح المقدم من سويسرا، بند فرعي إضافي هو البند 25-7، في إطار البند 25 (أية مسائل أخرى)، "يتناول تقرير كل من المؤتمر التقني الدولي عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة (انترلاكن، سويسرا، 3-7 سبتمبر/أيلول 2007) والدورة الحادية عشر. لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 11-15/6/2007). وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت بما فيه البند الفرعي الإضافي الذي اقترحتة سويسرا، وأن تدرس اللجنة الرئيسية الأولى البند الإضافي.

2- كما أن اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت قد تضمن موضوعات قدمت بشأنها وثائق للعلم، توصي بأن تتاح للمندوبين الذين يودون التعليق على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه التعليقات تحت البند 25 "أية مسائل أخرى".

## باء- تشكيل اللجان الرئيسية وجدول الأعمال الزمني المؤقت للمؤتمر<sup>2</sup>

3- قدم المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة مقترحات بشأن تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر وجدولها الزمني، وهي المقترحات التي أبلغت إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة والمراقبين في الوثيقة C 2007/12 REV.1. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتي رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة" "والمسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، وتقديم تقرير عن ذلك.

4- وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني قد يخضع للتعديل في ضوء سير العمل في الجلسة العامة وفي الجلسات الرئيسية.

5- وأشارت اللجنة إلى أنه نظراً لأن قداصة البابا بندكتوس السادس عشر سيتفضل باستقبال المشتركين في المؤتمر يوم الخميس القادم 22 فبراير/تشرين الثاني، فإن مداوات الجلسة العامة لن تبدأ قبل الساعة 15.00 من ذلك اليوم.

6- ويسترعى انتباه المؤتمر إلى أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة كل مداخلة خمس دقائق، حتى يتسنى تلبية طلبات الذين يطلبون الكلمة.

<sup>1</sup> الوثائق C 2007/1; C 2007/INF/4, C 2007/INF/23; C 2007/12-Rev.1

<sup>2</sup> الوثيقة C 2007/12-Rev.1

## جيم- تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما<sup>3</sup>

7- طبقا للمادتين 7 و 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2007/LIM/8، فقد اقترح المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، والمرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى: السفير Christer Wertborn (السويد)

اللجنة الرئيسية الثانية: السفير Mgarrio Arvelo Caamaño (النمسا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

8- وطبقا للمادة 10- (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة أن يشغل السادة التالية أسماؤهم مناصب نواب رئيسي اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السفير عبد الملك تتاح (الجزائر)

السفير Hedwig Wogerbauer (النمسا)

اللجنة الرئيسية الثانية: James Melanson (كندا)

Yaya Olaniran (نيجيريا)

## دال- لجنة القرارات

9- أوصي المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر، تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة<sup>4</sup> ويتضمن المرفق "جيم" بالوثيقة C 2007/2-Rev.1، اختصاصات هذه اللجنة واجراءات عملها.

10- وتوصي اللجنة بأن تتشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية المحددة حسب الإقليم الذي ينتمي إليه كل منها

<sup>3</sup> الوثيقة C 2007/LIM/8

<sup>4</sup> الوثيقة C 2007/LIM/4

مدغشقر	أفريقيا
الفلبين	آسيا
إيطاليا	أوروبا
باراغواي	أمريكا اللاتينية والكاريبي
مصر	الشرق الأدنى
كندا	أمريكا الشمالية
أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادي

ويرجى من وفود البلدان المعنية إبلاغ رئيس المؤتمر، في أسرع وقت ممكن، باسم العضو الذي يمثلها في لجنة القرارات.

### هاء- قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المنتسبة<sup>5</sup>

11- جريا على العرف المتبع، دعا المدير العام، بصفة مؤقتة، الدول طالبة العضوية والدول طالبة العضوية المنتسبة في المنظمة، إلى تعيين من يمثلها بصفة مراقبين، وإلى حين البت في طلباتها. ولاشك في أن المؤتمر يرغب في تأكيد دعواته المتعلقة بكل من إمارة أندورا، وجمهورية الجبل الأسود (دولتان تطلبان العضوية) وجزر فارو (دولة تطلب العضوية المنتسبة)

### واو- قبول دول أعضاء، وأعضاء منتسبين، جدد<sup>6</sup>

12- عملاً بأحكام المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة، فقد وردت، قبل الموعد المحدد وهو 18 أكتوبر/تشرين الثاني 2007، طلبات لاكتساب العضوية من إمارة أندورا، وجمهورية الجبل الأسود، ومن جزر فارو (عضو منتسب).

13- وتنص المادة 2-2 من الدستور، على أن المؤتمر يقرر، بأغلبية ثلثي "الأصوات المعطاة"، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، قبول أية دولة عضو إضافياً في المنظمة. و"الأصوات المعطاة" تعني الأصوات السلبية والإيجابية، وتشمل أصوات الممتنعين عن التصويت أو الأصوات الملغاة (المادة 4-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة). وتصبح العضوية سارية من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

<sup>5</sup> الوثيقة C 2007/10

<sup>6</sup> الوثيقة C 2007/10

14- وتوصي اللجنة بأن يجري المؤتمر التصويت على قبول انضمام إمارة أندورا وجمهورية الجبل الأسود وجزر فيرويه، وأثناء الجلسة العامة التي تعقد بعد الظهر يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني. ويتم إعلان نتائج التصويت في وقت لاحق من نفس الاجتماع، ويعقب ذلك حفل يقام بمناسبة انضمام الأعضاء الجدد وحسبما جرت العادة، يرحب الرئيس بالأعضاء الجدد الذين يمكنهم إلقاء كلمات موجزة.

### زاي - اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الجدد

15- وفقا للمادة 5-8 من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر مقدار الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبون، والجدد وذلك ابتداء من الفصل الذي ووفق فيه على طلب الانضمام.

16- ووفقا للمبادئ والأعراف المرعية، يكون الحد الأدنى التقديري للاشتراك المستحق على الأعضاء الجدد عن الفصل الأخير من عام 2007، والمبالغ المقدمة مسبقا لصندوق رأس المال العامل، على النحو التالي:

الدولة	اشترك الفصل الأخير من عام 2007		المقدم مسبقا لصندوق رأس المال العامل
	يورو	دولار أمريكي	
إمارة أندورا	2 209.76	2 206.64	دولار أمريكي 2 000.00
جمهورية الجبل الأسود	441.95	441.33	--- 250
جزر فيرويه	1 591.02	1 588.78	

### حاء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>7</sup>

17- وصل ترشيح واحد لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، حتى الموعد الذي حدده المجلس، وهو 2007/9/7. والمرشح هو السيد Mohammad Saeid Noori Naeini (جمهورية إيران الإسلامية). وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بهذا الترشيح في الرسالة الدورية (K/CF 4/3(a)) المؤرخة في 14 سبتمبر أيلول 2007.

18- ووفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه. توصي اللجنة بإجراء الاقتراع بعد الظهر يوم الجمعة، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

<sup>7</sup> الوثيقتان C 2007/9; C 2007/12-Rev.1

## طاء - انتخاب أعضاء المجلس<sup>8</sup>

19- تقضي الفقرة 10 (أ) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته، على أبعد تقدير، وبناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعضوية المجلس.

20- وبناء على ذلك، توصي اللجنة العامة بما يلي:

- تبدأ عملية الانتخاب بعد ظهر يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني؛
- ترسل الترشيحات لشغل مقاعد المجلس المقرر شغلها في الدورة الحالية، إلى الأمين العام للمؤتمر (الغرفة B-202) في موعد أقصاه الساعة 12:00 من يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني حتى يتسنى للجنة العامة إبلاغ المؤتمر بالترشيحات الصحيحة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للانتخاب، كما تنص على ذلك الفقرة 10(د) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

21- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أن الفقرات 3 و 4 و 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة تنص على ما يلي:

”3- على المؤتمر أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في:

(أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛

(ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛

(ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.”

”4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.”

”5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.”

<sup>8</sup> الوثيقة C 2007/11

7" يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس".

22- وتشير اللجنة إلى أن الاتحاد الروسي قد أودع صك موافقة على دستور المنظمة في 2006/4/11، وأنه قد أصبح، وفقاً لأحكام المادة 21-4 من الدستور، عضواً في المنظمة منذ ذلك التاريخ. وتوصي اللجنة بأن يقوم المجلس، في الانتخابات التي ستجرى يوم الجمعة، 2007/11/23، بإدراج الاتحاد الروسي وأمانة أندورا وجمهورية الجبل الأسود في إقليم أوروبا، وأن يظل توزيع سائر الدول الأعضاء بحسب الأقاليم على النحو الوارد في الوثيقة C 2007/11 التي تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمقاعد التي ينبغي الترشيح لشغلها وكذلك استثمارات الترشيح.

### حاء - حق التصويت

23- تشير اللجنة إلى أن الدول الأعضاء التالية (وعدها 23 دولة) لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقدرة حتى تحتفظ بحقها في التصويت أثناء المؤتمر:

#### الدول الأعضاء، التي يحتمل أن تواجه مشكلات تتعلق بحق التصويت، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

الدول الأعضاء	التأخرات المجمعة بالدولار	الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين	الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت (بالدولار)
1 أنتيغوا وباربودا	\$ 337,785.52	\$ 19 184.47	\$ 318,601.78
2 الأرجنتين	\$ 30,077,344.62	\$ 8,125,144.38	\$ 21,952,201.24
3 بوروندي	\$ 95,258.77	\$ 7,639.03	\$ 87,620.73
4 جمهورية أفريقيا الوسطى	\$ 217,054.20	\$ 7,639.03	\$ 209,416.16
5 جزر القمر	\$ 279,352.58	\$ 7,639.03	\$ 271,714.54
6 كوستاريكا	\$ 207,065.49	\$ 195,716.44	\$ 11,350.05
7 جمهورية الكونغو الديمقراطية	\$ 49,720.10	\$ 26,762.49	\$ 22,958.61
8 الجمهورية الدومينيكية	\$ 257,149.97	\$ 226,409.20	\$ 30,741.77
9 غامبيا	\$ 75,640.46	\$ 7,639.03	\$ 68,002.42



الدول الأعضاء	المتأخرات المجمعة بالدولار	الاشتراكات المستحقة عن العامين السابقين	الحد الأدنى للمبالغ اللازم سدادها لضمان حق التصويت (بالدولار)
10 غينيا- بيساو	\$ 107,063.20	\$ 7,639.03	\$ 99,425.16
11 العراق	\$ 6,105,452.22	\$ 577,115.65	\$ 5,528,337.57
12 فيرغيزستان	\$ 875,291.70	\$ 7,639.03	\$ 867,653.66
13 ليبيريا	\$ 323,897.80	\$ 7,639.03	\$ 316,259.76
14 ناورو	\$ 18,663.58	\$ 7,639.03	\$ 11,025.54
15 نيكاراغوا	\$ 150,379.76	\$ 7,639.03	\$ 142,741.72
16 بالاو	\$ 10,809.08	\$ 7,639.03	\$ 3,171.04
17 ساو تومي وبرنسيبي	\$ 276,573.20	\$ 7,639.03	\$ 268,935.16
18 سيراليون	\$ 119,253.53	\$ 7,639.03	\$ 111,615.49
19 جزر سليمان	\$ 43,776.77	\$ 7,639.03	\$ 36,138.73
20 الصومال	\$ 352,477.20	\$ 7,639.03	\$ 344,839.16
21 السودان	\$ 55,988.80	\$ 53,685.24	\$ 2,304.56
22 طاجيكستان	\$ 146,008.45	\$ 7,639.03	\$ 138,370.42
23 تركمانستان	\$ 458,603.44	\$ 30,692.76	\$ 427,911.68
	<b>\$ 40 640 610.39</b>	<b>\$ 9 369 296.42</b>	<b>\$ 31 271 336.97</b>

24- وتنص المادة 3-4 من دستور المنظمة على ما يلي: "ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها."

25- ستدرس اللجنة العامة، يوم الثلاثاء، 20 نوفمبر، تشرين الثاني، على أساس كل حالة على حدة، حقوق التصويت للبلدان التي عليها متأخرات والمدرجة في الفقرة 23. غير أن اللجنة العامة توصي المؤتمر، في غضون ذلك، بأن يرخص لكل الدول الأعضاء المعنية حسبما جرى عليه العرف في الماضي، بالتصويت يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 على أساس أن الاتصالات ستستمر معها بغرض تسوية متأخراتها، كما أعربت اللجنة أيضا عن قلقها لكثرة عدد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

## كاف - حق الرد

26- كان المؤتمر قد قرر في دوراته السابقة، أنه عندما يرغب المندوبون في الرد على نقد موجه إلى سياسات حكوماتهم، سيتحسن أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجه فيه هذا النقد، وبعد أن تكون فرصة ابداء الرأي قد أتاحت لكل من يرغب في الاشتراك في المناقشة.

27- وتوصي اللجنة العامة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

## لام - المحاضر الحرفية

28- تنص المادة 1-18 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية. كما تقر المادة 2-18 من اللائحة العامة صراحة بحق المندوبين في مراجعة صحة تسجيل اشتراكاتهم في المناقشات.

29- ويجوز مراجعة دقة المحاضر عن طريق تصويب أخطاء الطباعة أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لنقط أو عبارة استخدمت فعلا. وجرى العرف على أن لا تقبل التصويبات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان، على أن تقدم في غضون 24 ساعة من توزيع مشروع المحاضر الحرفي ذي الصلة.

30- وقد أقر المؤتمر في عام 1961 إجراء يتسم بموجبه لمن يرغب من المتحدثين في إدراج بيانه في المحاضر بدون إلقائها أثناء الجلسة العامة. ولا يزال هذا الإجراء معمولاً به ويوصى بإتباعه كسباً للوقت.

31- وفي حين لا تعارض اللجنة مبدئياً إدراج البيانات في المحاضر عندما لا يسمح الوقت بإلقائها، فإنها تقر بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين لممارسة "حقهم في الرد" على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم قد ترد في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

32- ولذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بإدراج هذه البيانات شرط:

أ- أن تحاط الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحاضر يتضمن بياناً

لم يلق فعلاً أو إضافة هامة على بيان تم إلقاؤه؛

ب- يفضل أن يكون النص المقدم إلى الرئيس لإدراجه وفق النموذج الرقمي وأن يكون باللغة الإنكليزية أو

الفرنسية أو الأسبانية.

- ج- أن توزع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيان الإضافي قبل ثلاثة أيام من اختتام الدورة على الأقل؛
- د- تمكين المندوبين المشتركين في الدورة من ممارسة حق الرد بإتاحة الفرصة لهم قبل اختتام الدورة لتقديم بيان يتعلق بالبيان الإضافي المذكور.

### ميم - بيان رؤساء الوفود

- 33- توصي اللجنة بأن تنشر يومياً في " يوميات المؤتمر " قائمة المتحدثين وفقاً للترتيب الذي سيدعو فيه من جانب الرئيس إلى الكلام، وتوصي كذلك بأن يكون الحد الأقصى لمدة إلقاء هذه البيانات هو 5 دقائق.

### نون - قبول المراقبين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية<sup>9</sup>

- 34- تتضمن الوثيقة C 2007/13 قائمة بالمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التي وجه إليها المدير العام دعوات لحضور دورة المؤتمر بصفة مراقب. والدعوات التي أرسلت إلى المنظمات الدولية الحكومية التي لا تربطها بالمنظمة اتفاقية رسمية، وإلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة استشارية مع المنظمة، هي دعوات أرسلت بصورة مؤقتة ومرتهنة بموافقة المؤتمر.

- 35- وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بأن يوافق على هذه الدعوات المؤقتة.

### سين- بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أمام الجلسات العامة

#### للمؤتمر

- 36- أبلغت اللجنة العامة بالطلب المقدم من المنظمات الدولية غير الحكومية التالية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة لإلقاء بيان أمام الجلسة العامة للمؤتمر:

#### الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

- 37- بعد أن فحصت اللجنة العامة هذا الطلب تبليغ المؤتمر بذلك طبقاً للمادة (2-10) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي بأن يخصص المؤتمر للمنظمة سألقة الذكر وقتاً للحديث لا يتجاوز 4 دقائق، على أساس ألا يكون لهذه المنظمة أي أولوية في الحديث قبل مندوبي الدول الأعضاء.

<sup>9</sup> الوثيقتان C 2007/12-Rev.1;C2007/13

### عين - الملتقيات الخاصة<sup>10</sup>

- 38- توصي اللجنة بعقد الملتقيات الخمسة الخاصة رفيعة المستوى خلال دورة المؤتمر، كما يلي:
- دور تربية الأحياء المائية في مجال التنمية المستدامة يوم الأثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30؛
  - الغابات والطاقة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 14:00 حتى الساعة 17:00؛
  - تمويل الزراعة، يوم الثلاثاء 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 18:30 حتى الساعة 20:30؛
  - جودة الأغذية وسلامتها، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 10:30 حتى الساعة 12:30؛
  - المعونة من أجل التجارة والأمن الغذائي، يوم الأربعاء 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، من الساعة 14:30 حتى الساعة 16:30.

وينبغي للرؤساء المشاركين في كل ملتقى أن يقدموا بالتالي، تقريراً إلى الجلسة العامة يتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها ملتقاهم، فضلاً عن موجز لهدف الاستنتاجات تمهيداً لإدراجه في ملحق في التقرير النهائي للدورة.

### فاء - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية

- 39 - أوصى المجلس في دورته في يونيو/حزيران 2007 بأن يدعي المراقبون الموفدون من المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماع غير رسمي، أسوة بما اتبع في الدورات السابقة للمؤتمر، حتى يتسنى إبلاغ المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بنشاطات المنظمة وبرامجها. ومن المقترح عقد هذا الاجتماع يوم السبت 17 نوفمبر/تشرين الثاني. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

### صاد - بيانات حركات التحرير

- 40 - بناء على الاقتراح المقدم من المجلس في دورته الثانية والثالثة بعد المائة، وجهت الدعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة المؤتمر بالموافقة على هذه الدعوة.

<sup>10</sup> الوثيقة C 2007/12-Rev.1

## راء- خلاصة

41- وأخيراً، توصي اللجنة أن يؤكد المؤتمر عل جميع الترتيبات التفصيلية للدورة وأن تكون ساعات العمل العادية لاجتماعات كل من الجلسة العامة واللجان الرئيسية من الساعة 9:30 حتى الساعة 12:30 ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30 باستثناء يومي السبت 17 والخميس 22 نوفمبر/تشرين الثاني، حيث يتوقع لاجتماعات بعد الظهر أن تبدأ الساعة 15:00. كما تدعو اللجنة الوفود إلى مراعاة ساعات العمل بأقصى دقة ممكنة.